المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة "دراسة مقارنة"

محمد احمد المحاسنه*

ملخص

إن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة مشوبة بالغموض واللبس، مما أثار حولها النقاش والجدل والخلاف بين الفقهاء، وبين التشريعات الجزائية المختلفة، والذي أثار الخلاف هو التساؤل التالي:

ما مدى مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في حال انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة؟ كما لو تجاوز العضو أو الممثل أو خرج عن نطاق اختصاصه المحدد له قانوناً، أو أن الجريمة قد ارتكبت من قبل العضو الفعلي أو الواقعي باسم الشخص المعنوي ولحسابه، بل وأبعد من ذلك، أن يقوم شخص أو مجموعة أشخاص غير أعضاء ولا ممثلين بانتحال صفه تمثيلية للهيئة المعنوية قاصدين من وراء ذلك تحقيق منفعة شخصية لأنفسهم أو للهيئة المعنوية التي يعملون بها، ما موقف الفقه والقضاء والتشريع من هذه المسألة؟

وقد تناول الباحث هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فقام بتحديد موقف القانون والقضاء الأردني والفرنسي، مع الإشارة إلى القانون السوري واللبناني، وتوصل الباحث إلى أن قانون العقوبات الأردني فيه نقص وقصور، فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، واقترح الباحث تعديل نص المادة (74\2) من القانون نفسه لسد النقص ومعالجة أية صعوبات قد يثيرها هذا الموضوع.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، مرتكب الجريمة.

المقدمـــة

حظيت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باهتمام كبير من جانب الفقه والقضاء الجزائي نتيجة للتزايد المستمر للأشخاص المعنويين واستحواذها على مختلف نشاطات الحياة الاجتماعية والاقتصادية[1]، من خلال ما تتمتع به من إمكانات وقدرات واسعة وضخمة، يحتمل معها أن تكون مصدراً أو أداة لارتكاب جرائم تمس سلامة المجتمع وأمنه على المستويين الوطني والدولي[2].

وقد كانت فكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي موضع جدل ونقاش كبيرين في الفقه الجزائي انطلاقاً من مبدأ ثابت ومستقر عليه منذ أمدٍ بعيد يتمثل في أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالشخص الطبيعي الذي هو من لحم ودم، ويملك الوعي والتمييز وحرية الإرادة التي تدفعه نحو الفعل الجرمي،[3] فإليه وحده توجه أحكام قانون العقوبات، فهو بمقدوره وحده فهم وإدراك مضمونها وتكييف سلوكه وفقاً لها[4].

وانطلاقاً من المبدأ السابق، انقسم الفقه بشأن فكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى فريقين:

– فريق معارض لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستنداً إلى حجج تتمثل في أن الشخص المعنوي محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة، وتنقصه الإرادة والتمييز؛ فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه[5]، وإذا كان القانون يعترف له بالأهلية القانونية فإنها محددة بالغايات التي أنشئ الشخص المعنوي من أجلها، ولا يعقل أن يتّسع نطاق هذه الغايات لارتكاب الجرائم التي تقع حتماً خارج نطاق الشخص المعنوي ووجوده[6]، وكذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[7]، فضلاً عن أن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي، فلا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فكيف يمكن إعدام الشخص المعنوي أو حبسه، كما أن للعقوبة أهدافاً في الإصلاح والردع، فالفلسفة

* وزارة العدل، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/5/7، وتاريخ قبوله 2014/6/16.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الحديثة لمعنى العقوبة هي لإصلاح الجاني وإرضاء المجتمع، وهو ما لا يمكن توافره للشخص المعنوي[8].

– فريق مؤيد لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد استند هذا الفريق إلى مجموعة من الحجج أهمها: هي أن الشخص المعنوي ليس مجرد افتراض لكنه كائن حقيقي في نظر القانون له وجوده وذمته المالية، وله إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فهي خلاصة أراء أعضائه والمساهمين فيه مظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون على إدارته[9]، وإذا كان الشخص المعنوي ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم إلا أنه من الممكن أن يرتكبها، ومن ثم يجب مساءلته عنها[10]، وإذا كانت هناك أيضاً عقوبات لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، فان هناك جزاءات يمكن تطبيقها عليه بما يتلاءم مع طبيعته[11]، كما أن مساءلته جزائياً ليس فيها إخلالً ومساساً بمبدأ شخصية العقوبة لأن امتداد أثر العقوبة إلى الغير أمر واقعي وليس حكماً قضى به القانون، فحتى الشخص الطبيعي عند الحكم عليه بالإعدام أو الحبس أو الغرامة المالية، فانه سيطال أفراد أسرته، ممن يعانون من تلك الآثار بطريقة غير مباشرة[12].

لكن وعلى الرغم مما أثير من جدل فقهي واسع حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن جانباً كبيراً من التشريعات الجزائية الحديثة، اتجهت إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ووضعت جزاءات تتناسب مع طبيعته، إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين فيه إذا توافرت أركان الجريمة بالنسبة له شخصياً.

وقد كان من ضمن هذه التشريعات، التشريع الأردني الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة (74) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والتي تقابل المادة 209 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949، والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943، والمادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994[13].

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة، في أنه إذا كانت التشريعات الجزائية الحديثة قد عمقت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل واسع، ووضعت ضوابط وشروط معينة لقيام هذه المسؤولية، من أهمها ضرورة توافر الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة كشرط أساسي لقيام هذه المسؤولية، فإلى أي مدى يمكن تطبيق هذا الشرط؟، وبعبارة أخرى، ما مدى مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في حال انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة؟، كما لو كان غير مختص أصلاً بالعمل الذي قام به باسم ولحساب الشخص المعنوي لسبب أو لأخر، أو أنه كان مختصاً لكنه تجاوز أو خرج عن نطاق اختصاصه المحدد له قانوناً، أو أن الجريمة قد ارتكبت من قبل العضو الفعلي أو الواقعي باسم ولحساب الشخص المعنوي، بل وأبعد من ذلك أن يقوم شخص أو مجموعة أشخاص غير أعضاء ولا ممثلين بانتحال صفه تمثيلية للهيئة المعنوية قاصدين من وراء ذلك تحقيق منفعة شخصية لأنفسهم أو للهيئة المعنوية التي يعملون بها، ما موقف الفقه والقضاء والتشريع من هذه المسألة؟

ونظراً لما تنطوي عليه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة من جانب كبير من الأهمية، فقد رأى الباحث أن تكون هذه المسألة هي محل الدراسة في هذا البحث.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال النظر إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني متكامل للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يضمن التوفيق بين مختلف المصالح والاعتبارات التي تنشأ عن هذه المسؤولية، ويحول دون التعسف لتغليب أي منهما على الأخرى دون مقتضى من القانون، من أجل إقامة التوازن العادل ما بين حماية المجتمع وإقرار سلطة الدولة في العقاب من ناحية، وحماية الشخص المعنوي وتمكينه من ممارسة نشاطاته وتحقيق أغراضه على النحو الذي رسمه له القانون.

وتظهر أهمية هذه الدراسة، بالنظر إلى وجود اختلافات جوهرية بالنسبة للقواعد والضوابط القانونية التي تحكم موضوع هذه الدراسة، بين أحكام التشريع والقضاء التي تصدت لمعالجة موضوع هذه الدراسة في كل من الأردن وفرنسا.

كذلك تزداد أهمية هذه الدراسة، بالنظر إلى أن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، لم يستوف حقه بالحث والدراسة في التشريع والقضاء الأردني، أسوة ببعض الموضوعات القانونية الأخرى التي قد تم بحثها.

فرضيات الدراسة

– ما هو المقصود بصفة العضو أو الممثل التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

– ما موقف التشريعات الجزائية من تحديد صفة العضو أو الممثل التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

– كيف يمكن تكييف علاقة الشخص المعنوي بأعضائه وممثليه من الأشخاص الطبيعيين؟

– ما هي أبرز حالات انتفاء الصفة التمثيلية للعضو أو الممثل وأكثرها وقوعا على الصعيد العملي؟ وهل تقوم

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيها؟

منهج الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة أسلوب المنهج التحليلي المقارن، نظراً لأن حل الإشكالية التي تُثيرها هذه الدراسة تتطلب عدم الوقوف عند حد أحكام القانون والقضاء الأردني فحسب، بل إجراء المقارنة بينها وبين أحكام التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي واللبناني والسوري التي تصدت لمعالجة موضوع هذه الدراسة، وذلك بهدف القيام بتحليل هذه الأحكام ودراستها دراسة تحليلية بما يكفي لتحديد اتجاه كل منها في معالجة موضوع هذه الدراسة تحديداً واضحاً، لمعرفة مدى مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة.

الدراسات السابقة: تبين للباحث وجود العديد من الدراسات المتخصصة في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكن الباحث لم يعثر على دراسة متخصصة تُعالج موضوع هذه الدراسة من وجهة نظر التشريع والقضاء والفقه، وإن كان ذلك لا يعني أن كتابات الفقهاء والمشتغلين في القانون قد خلت تماماً من التعرض لهذا الموضوع في أمهات الكتب، لكنها لا ترقى إلى حد بحث هذا الموضوع ودارسته دراسة شاملة من وجهة نظر التشريع والقضاء والفقه، تتناسب مع ما يستحقه هذا الموضوع من عناية، وما يحظى فيه من أهمية قصوى في القانون الجنائي.

خطة الدراسة

لأجل ذلك، وللإجابة على جميع ما سبق، يُقسم الباحث هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: صفة العضو مرتكب الجريمة التي تقوم عنها مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً.

المبحث الثاني: انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة.

المبحث الأول
صفة العضو مرتكب الجريمة التي تقوم عنها مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً

بينت التشريعات الجزائية الحديثة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، متى ارتكبت الجريمة باسمه أو بإحدى وسائلة، مما يقتضي البحث في بيان المقصود بصفة العضو أو الممثل بالنسبة للشخص المعنوي. وبعبارةٍ أخرى، متى يكون الشخص الطبيعي الذي يعمل لصالح الشخص المعنوي عضواً أو ممثلاً له؟

ويلاحظ على تلك التشريعات أنها لم تتبنَّ موقفاً موحداً، عند تحديدها للأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، حيث اقتصرت بعض التشريعات على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل أحد أعضائه وممثليه فقط، في حين وسعت تشريعات جزائية أخرى مسؤوليته لتشمل تصرفات عماله وتابعيه أيضاً، الأمر الذي يدعوا إلى التساؤل عن كيفية تفسير كلمة عماله وتابعيه الواردة في نصوص تلك التشريعات؟.

وإذا كان من المسلم به أن الشخص المعنوي يقوم بممارسة كافة نشاطاته بواسطة أشخاص طبيعيين لهم وجودهم المادي في واقع الحياة، فكيف يمكن أن نكيف حقيقة العلاقة بينهم وبين الشخص المعنوي الذي يمثلونه؟

للإجابة عن التساؤلات السابقة، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث يُبين الباحث في المطلب الأول: المقصود بصفة العضو مرتكب الجريمة التي تقوم عنه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويتناول في المطلب الثاني: موقف التشريعات الجزائية من تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، أما المطلب الثالث: فيكون للبحث في تكييف علاقة الشخص المعنوي بممثليه ووكلائه من الأشخاص الطبيعيين.

المطلب الأول: المقصود بصفة العضو مرتكب الجريمة التي تقوم عنها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

درج الفقه على التمييز بين العضو وبين الممثل، فكلمة عضو "organ" تعني جمع مختص: كمجلس إدارة شركة، أو جمعية، أو المجلس البلدي، لكن العضو بالمعنى الضيق هو عبارة عن فرد أو مجموعة من الأفراد يملكون سلطات الإدارة ويكون منوط بعهدتهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي[14]، فعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة مساهمة عامة، فأعضاؤها هم مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير العام، أما شركة التضامن فأعضاؤها جميع الشركاء، ما لم ينصَّ النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك[15].

أما كلمة ممثل"agent" فتعني أحد الأفراد، كمدير الشركة أو رئيس الجمعية، أو المصفي[16]، وقد يتداخل مفهوم الممثلين مع مفهوم الأعضاء، لأن هياكل التصرف هي أيضاً هياكل تمثيل، إلا أن كلمة ممثل لا تعني ممثلاً قانونياً فحسب، بل تتجاوزه لتشمل المتصرف الوقتي، وقد يكون رئيس الشخص المعنوي ممثلاً بحيث يوكله الأعضاء بمهمة تسيير وتمثيل الشخص المعنوي دون أن يشكل في ذاته جهاز من أجهزة الشخص المعنوي، كما يمكن للممثل أن يكون وكيلاً خاصاً لا

ينتمي للشخص المعنوي الذي وكله لتمثيله لدى الغير، وكذلك الأشخاص الذين لديهم تفويض خاص يمكن اعتبارهم ممثلين، فتفويض الاختصاص يعني تفويض التمثيل[17].

ويلاحظ إن الفيصل الحاسم والدقيق في تحديد صفة الشخص الطبيعي، فيما إذا كان عضواً أو ممثلاً للشخص المعنوي هو نص القانون أو النظام الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي، فصفة الشخص الطبيعي كعضو أو ممثل، تكون ثابتة إما بناءً على نص في القانون، وإما بناءً على النظام الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي، أو عبر التفويض الأصولي الممنوح له من قبل السلطة المختصة لإجراء مثل هذا التفويض في الشخص المعنوي[18].

وإلى جانب طائفة الأعضاء والممثلين للشخص المعنوي، هناك طائفة التابعين، وهم مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص المعنوي، من عمال وموظفين وفنيين وغيرهم ممن يقوم بتنفيذ ما يصدر إليهم من الأوامر والتعليمات من طائفة الأعضاء في الحدود المقررة في القانون، أو الأنظمة والتعليمات المطبقة لدى الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الجزائية من تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي

اختلفت التشريعات الجزائية للدول، التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي.

فبعض التشريعات الجزائية، اتجهت إلى قصر مساءلة الشخص المعنوي جزائياً على الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه وممثليه فقط، وقد كان من بين هذه التشريعات التي ضيقت من نطاق الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي عن تصرفاتهم، القانون الإنجليزي[19]، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد[20].

لكن، وعلى خلاف التشريعات الجزائية السابقة، فان هناك تشريعات جزائية أخرى، وسعت إلى ابعد حد ممكن من نطاق الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، بحيث تُسند إلى الشخص المعنوي جرائم العاملين الذين يعملون لديه، بغض النظر عن الوظيفة التي يشغلها مرتكب الجريمة، سواء أكانت تخوله سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أم لا.

ومن أمثلة هذه التشريعات، قانون العقوبات الأردني، الذي نص في الفقرة الثانية من المادة (74) منه، على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل مديريه أو ممثليه، أو وكلائه، أو عماله، باسمه، أو لحسابه[21].

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الأردني بالقانون الملغى رقم (85) لسنة 1951، الذي نص في الفقرة الثانية من المادة (69) منه على" أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها، وممثليها، وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا".

ومن هذه التشريعات أيضاً قانون العقوبات السوري، الذي نص في الفقرة الثانية من المادة (209) منه، على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عن الجرائم المرتكبة من قبل أحد الأعضاء، أو المديرين، أو الممثلين، أو العاملين لديه، فالتشريعان الأردني والسوري يكتفيان لكي تُسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بأن يرتكب الفعل الإجرامي أي عامل أو موظف بسيط لديه[22].

ونفس الاتجاه السابق، أخذ به القانون الأمريكي، والهولندي، واليمني، والقانونان المصري واللبناني[23].

وتعليقاً على نص المادة (210) من القانون اللبناني[24] التي تبنت الاتجاه الموسع، يرى اتجاه آخر[25]من الفقه، أنه بالرجوع إلى النص الأصلي الموضوع بالفرنسية، فإن كلمة عامل مرادفه لوكيل الشخص المعنوي أو لممثله التجاري "agent"، ومن الطبيعي أن يقوم الوكيل بأعمال باسم الشركة، وأن تترتب المسؤولية الجنائية على عاتقها عن هذه الأعمال، لذلك فالمنطق القانوني يفرض اعتماد مفهوم الوكيل أو الممثل للشركة، كمرادف لكلمة"agent".

فالعامل بمفهومه كشخص عادي في المؤسسة، ليس من الأشخاص الذين يمكنهم وحدهم القيام بالأعمال باسم المؤسسة، والتي ترتب مسؤوليتها الجنائية عنها، وعلى فرض أن كلمة عمال الواردة بنص المادة (210) من القانون اللبناني، يجب أن تستعمل بمفهومها العام المطلق، وهذا مستبعد في المنطق القانوني، فيجب أن يتوافر شرط أساسي لإقامة المسؤولية الجنائية للهيئة المعنوية، وهو أن يكون للعامل تفويض أصولي وظاهر للقيام بأعمال معينة باسم الهيئة، فإذا توافر هذا الشرط أصبح العامل بمنزلة الوكيل، أو الممثل القانوني للهيئة[26].

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "الشركة المميز ضدها، لا تكون مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها المستخدمون لديها، طالما أنهم ليسوا مفوضين من قبلها بما قاموا به استناداً لأحكام المادة 247 من قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983"[27].

على أنه ينبغي أن يكون مفهوماً أنه في الجرائم غير القصدية، يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم

المرتكبة من قبل تابعيه استناداً للنظرية العامة للخطأ، إذ أن مخالفة الشخص المعنوي لالتزامه القانوني بالإشراف والرقابة على تابعيه يشكل صورة من صور الخطأ التي توجب مساءلته جزائياً عن الجريمة المرتكبة من قبل تابعيه[28]، على مقتضى المادة (64) من قانون العقوبات الأردني، والمادة 3-121 من قانون العقوبات الفرنسي[29].

المطلب الثالث: تكييف علاقة الشخص المعنوي بأعضائه وممثليه من الأشخاص الطبيعيين

من المسلم به أن التشريعات الجزائية التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، قد ابتعدت عن جماعة النظرية التقليدية التي أنكرت قيام هذه المسؤولية، استناداً إلى أن الشخص المعنوي هو مجرد مجاز أو حيله قانونية ليست له إرادة مستقلة عن إرادة ممثليه، وانحازت تلك التشريعات إلى نظرية الحقيقة، التي قررت أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط، وله إرادة جماعية حقيقية ومستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له، يعبر عنها من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت في مجالس الإدارات، وأيضاً من خلال التصرفات التي يقوم بها أعضاؤه وممثليه باسمه ولحسابه[30]، على أن الذين يعتنقون نظرية الحقيقة، وينظرون إلى الشخص المعنوي بهذا المفهوم، قد استندوا في تكييف العلاقة بينه وبين أعضائه وممثليه إلى نظرية الجهاز أو العضو[31].

وفي شأن تكييف تلك العلاقة، طرح الفقه ثلاث نظريات، وهي نظرية الوكالة، ونظرية النيابة ونظرية الجهاز أو العضو.

1-نظرية الوكالة:

وفقاً لهذه النظرية، يعتبر الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي وكيلاً عنه، غير أن هذه النظرية تتجاهل حقيقة أن الوكالة تفترض وجود عقد بين الشركة والمدير أي تطابق إرادتهما على الوكالة، كذلك فان الأصيل يستطيع أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل، في حين أن الشركة ليس لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير، ولا يمكن أن تعمل إلا بواسطته، ولا يجوز قانوناً أن يمنح المدير نفسه الوكالة عن الشركة، يضاف إلى ذلك أن سلطات المدير هي سلطات خاصة يحددها القانون، بحيث له أن يباشرها بالرغم من معارضة الشركاء، وهذا ما يتنافى مع قواعد الوكالة[32].

2-نظرية النيابة القانونية:

تعرف النيابة بأنها حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني، مع إضافة آثاره إلى شخص الأصيل[33]، ومؤدى هذه النظرية أن القائمين على إدارة الشخص المعنوي يعتبرون في مركز النائب عنه، وذلك على غرار ما هو مقرر بالنسبة للمجنون وللصغير، وأن القانون أو السلطة الإدارية المختصة هي التي تحدد نطاق نشاطه، وكذلك الشروط التي يتعين توافرها في تعيين نائبه[34].

ويؤخذ على هذه النظرية، أن الشخص المعنوي وعديمي الأهلية وناقصيها ليسوا في مركز واحد متماثل من كافة الوجوه[35]، فإذا كان الأساس في تولية نائبين عن عديمي الأهلية أو ناقصيها، إنما تقتضيه فكرة حياتهم، فان قيام أشخاص طبيعيين بإدارة شؤون الشخص المعنوي تفرضه طبيعة الأشياء نتيجة استحالة مباشرة الشخص المعنوي شؤونه بنفسه، كذلك فان مباشرة نشاط الشخص المعنوي بواسطة ممثليه، هي القاعدة الأساسية الدائمة طوال حياته، في حين أن مباشرة نشاط عديم الأهلية أو ناقصها بواسطة غيره ما هو إلا استثناء مؤقت ينقضي بانقضاء سببه، أيضاً فإن سلطات الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة شؤون الشخص المعنوي تتجاوز في اتساعها نطاق فكرة النيابة القانونية المحدد[36].

3-نظرية الجهاز أو العضو

ومؤدى هذه النظرية، أن الاعتراف لمجموعة من الأفراد بالشخصية المعنوية، يستتبع الاعتراف حتماً لتلك المجموعة بمكنتها في استظهار إرادة الشخص المعنوي والتعبير عن مصالحه والدفاع عنه، بحيث يكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من خلال تلك المجموعة المعبرة عن إرادته[37]، وينجم عن ذلك أن هذه الأعمال والتصرفات التي يأتيها الشخص الطبيعي العضو تلزم مباشرة الشخص المعنوي، وذلك لأن إرادة العضو هي إرادة الشخص المعنوي، باعتبار أن هذا العضو جزءٌ لا يتجزأ منه، ويعتبر بمثابة العقل الذي يدبر واليد التي تنفذ، فالعضو لا ينوب عن الشخص المعنوي ولكنه يجسده[38].

وأهم ما تمتاز به هذه النظرية عن سابقتها، هو أن صفة النائب تنتج وتستمد من تصرف قانوني أو من القانون ذاته، في حين أن صفة العضو، تنهض من ذات تكوين الشخص المعنوي، وتنبع من نشأته كنتيجة لازمة لهذه النشأة، فالعضو يعد بمثابة الجسم القانوني للشخص المعنوي يستخدمه في تحقيق نشاطه وأغراضه[39].

ومن هنا، فإن نطاق تمثيل الشخص المعنوي يكون أكثر اتساعاً من النائب العادي، فالشخص المعنوي يستطيع بواسطة العضو الممثل له، أن يتخذ وينفذ قرارات يصعب تصورها من خلال فكرة النيابة[40].

المبحث الثاني
انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة

سبق وأن أشار الباحث في موضع سابق من هذه الدراسة، إلى أن الصفة التمثيلية للعضو أو الممثل أو الوكيل تكون ثابتة إما بناءً على نص في القانون، وإما بناءً على النظام الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي، أو عبر التفويض أو التوكيل الأصولي الممنوح له من قبل الجهة المختصة في الشخص المعنوي المخولة بتنظيم مثل هذا التفويض أو التوكيل.

وبناء على ذلك، تنتفي الصفة التمثيلية للعضو أو الممثل، إذا كانت لا تستند إلى نص في القانون، أو في النظام الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي، أو ليست ثابتة في سند تفويض أو توكيل صادرٍ عن الجهة المختصة في الشخص المعنوي تكون مخولة بتنظيم هذا العمل القانوني. ولعل من أبرز تطبيقات حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو أو الممثل، وأكثرها وقوعاً على الصعيد العملي، حالة تجاوز العضو أو الممثل أو خروجه عن نطاق اختصاصه المحدد له قانوناً بموجب سند التفويض أو التوكيل.

وكذلك حالة أن يكون العضو أو الممثل من قبيل المسير الفعلي، أو عضو الواقع، غير مختص أصلاً بالعمل الذي قام به باسم ولحساب الشخص المعنوي لسبب أو لآخر.

بل قد يصل الأمر، إلى حد انتحال أحد الأشخاص غير الأعضاء أو الممثّلين، صفه تمثيلية للشخص المعنوي قاصداً من وراء ذلك تحقيق منفعة شخصية لنفسه، أو للشخص المعنوي الذي يعمل به.

ففي مثل هذه الأحوال السابقة، هل تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة رغم انتفاء الصفة التمثيلية للعضو أو الممثل مرتكب الجريمة؟ ما هو موقف الفقه والقضاء والتشريع من هذه المسألة؟

لأجل ذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: خروج العضو أو الممثل عن نطاق اختصاصه.

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من العضو الفعلي أو الواقعي.

المطلب الثالث: انتحال أحد الأشخاص صفة تمثيلية للهيئة المعنوية.

المطلب الأول: خروج العضو أو الممثل عن نطاق اختصاصه

يُعرف الاختصاص بأنه "التأهيل القانوني الذي يتمكن بمقتضاه العضو أو الممثل، أو جهة إدارية جماعية من إجراء بعض التصرفات القانونية، باسم الشخص المعنوي ولصالحه، ونيابة عنه، بحيث تُنسب هذه التصرفات إليه"[41].

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تكون الأفعال التي تتكون منها الجريمة والتي ارتكبها العضو أو الممثل تدخل في اختصاص مرتكبها، وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي، أو استناداً إلى التفويض الأصولي المعطى له من قبل المرجع المختص في الشخص المعنوي[42].

أما في حالة تجاوز العضو أو الممثل لاختصاصه، فقد اختلف الفقه حول قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وانقسم إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

يساوي هذا الاتجاه بين أفعال وتصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، دون تفرقة بين الأفعال التي ترتكب ضمن حدود اختصاصهم، وتلك التي تقع خارج حدود اختصاصهم، فكلا النوعين من الأفعال على حدٍ سواء، لذا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حتى عند تجاوز أعضاؤه وممثلوه لحدود اختصاصهم[43]، ويستند هذا الاتجاه إلى حجة مفادها: أن القول بعدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه وممثليه خارج حدود اختصاصهم قد يؤدي إلى أنشاء دائرة واسعة وغير مبررة لانعدام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة إذا كان مرتكب الجريمة قد عين بصفة قانونية داخل الشخص المعنوي، كذلك يستند هذا الرأي إلى حجة أخرى مفادها: أن التشريعات الجزائية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أجازت للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي الذي ينحرف عن غرضه نحو ارتكاب الجريمة[44]، مما يعني في هذه الحالة أن جهاز الشخص المعنوي أو ممثله، لم يتصرف في حدود اختصاصه[45].

ويلاحظ على الاتجاه السابق، أنّه جاء متوافقاً مع التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوربية لسنة 1988، والتي نصت على أنه " يجب أن يسأل الشخص المعنوي جنائياً، ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه"[46].

الاتجاه الثاني:

يرى الفقيه أشيل مستر "أن القانون حينما رسم للعضو بوصفه ممثلاً للشخص المعنوي، نطاقاً يعمل ضمنه وداخل دائرة اختصاصه، لإنجاز الأعمال اللازمة لتحقيق غرض أو هدف الشخص المعنوي، فإن هذه الأفعال تسند للشخص

المعنوي، ومتى قام العضو بأفعال خارج حدود الهدف فإنها لا تسند إلى الشخص المعنوي، لأنه لا يوجد أدنى سبب لإسناد أمثال هذه التصرفات للشخص المعنوي، ولو تعارضت مع نصوص القانون الجنائي"[47].

الاتجاه الثالث:

يبدو أن هذا الاتجاه يتخذ موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، فهو يرى أن العضو حين يزاول النشاط المنوط به يكون معبراً ومجسداً لإرادة الهيئة المعنوية، وبالتالي فإن أي نشاط يجاوز ذلك لا يقيم مسؤولية الهيئة المعنوية كفاعل، وإنما يمكن أن يقيم تلك المسؤولية، لكن بوصفها مجرد شريك بشرط توافر الشروط اللازمة لذلك[48].

وإذا جازت المفاضلة بين الاتجاهات الفقهية السابقة، فإن الباحث يميل بصفة عامة إلى تأييد الاتجاه الفقهي الأول، الذي أكد على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص القائمين على إدارته، متى تجاوزوا حدود اختصاصهم.

فطالما أن الفقه قد نادى بنظرية العضو، كأساس لتكييف العلاقة بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته، أي أن الأعمال القانونية والوقائع المادية التي تصدر عن العضو تلزم الشخص المعنوي، فإن المنطق القانوني يقتضي بأن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها العضو أو الممثل، حتى في حالة تجاوزه لنطاق اختصاصه.

ويلاحظ أن المشرع الأردني، عندما نص على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة (74) من قانون العقوبات، لم يستلزم في ذلك أن يحترم العضو أو الممثل حدود اختصاصه المخول له قانوناً، ومن ثم فان هذا الشرط لا يجوز الركون إليه[49].

وفي قضية تتلخص وقائعها، في أن أحد ممثلي الشخص المعنوي، قد حرر شيكاً للمشتكي المدعي بالحق الشخصي، بصفته ممثلاً ومفوضاً بالتوقيع عن الشخص المعنوي، نتيجة توريد المشتكي سيارات للمشتكى عليه لبيعها ولعلاقة شخصية بينهما، وليست لحساب الشركة المفوض عنها، وقد كان الشيك المحرر من شيكات الشخص المعنوي الذي يمثله المشتكى عليه، وعندما عرض الأمر على محكمة صلح الجزاء، قررت المحكمة إدانة المشتكى عليه ممثل الشركة بجرم إصدار شيك بدون رصيد مع إلزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي، كونه قد حرر الشيك للمشتكي بصفته الشخصية، وبعد أن عرض الأمر على محكمة الاستئناف، أصدرت المحكمة قرارها رقم 2001\1874 والذي تضمن تأييد القرار المستأنف، وقد جاء في حيثيات قرار محكمة الاستئناف، في معرض ردها على السبب الثامن من أسباب الاستئناف المقدم من المشتكى عليه أن الأخير مسؤول شخصياً، لأن تحرير الشيكات ناشئ عن علاقة بين المشتكي والمشتكى عليه نتيجة توريد المشتكي سيارات للمشتكى عليه لبيعها، أي أن العلاقة بينهما شخصية، وليست لحساب الشركة، ولا يعني كون الشيكات للشركة أن العلاقة هي مع الشركة.

ولم يرتضِ المشتكى عليه بالحكم فطعن به تمييزاً، وبعد نظر محكمة التمييز للطعن قضت بأن" أساس الإلزام بقيمة الادعاء بالحق الشخصي في حال ثبوت إعطاء المشتكى عليه للشيك موضوع الدعوى بصفته الشخصية، هو مسؤولية المذكور الجزائية والمدنية المنصوص عليها في المادة (421) و(75) من قانون العقوبات، والمادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (278) من قانون التجارة، أما في حال ثبوت إعطاء المشتكى عليه الشيك موضوع الملاحقة للمشتكي بصفته ممثلا لشركة السيارات المستعملة كشخصية معنوية، فإن أساس المسؤولية الجزائية هو المادة (74) من قانون العقوبات، وكذلك فإن المسؤولية المدنية يقتضي معالجتها على أساس قانون التجارة، ومدى مسؤولية ممثل الشركة عن الأعمال التي يقوم بها بهذه الصفة"[50].

وعلى صعيد القضاء الفرنسي، قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها، بقيام المسؤولية الجزائية لشركة كارفور عن جريمة بيع مواد بدون ترخيص، والتي ارتكبت باسمها ولحسابها، من أحد ممثليها خارج حدود السلطة المخولة له[51].

وبخلاف الاتجاه القضائي السابق، قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر سنة 1957 بأن "العضو يفقد صفته كعضو للشخص المعنوي، إذا تجاوز حدود اختصاصاته، ويضحى من الغير، وتصبح الجماعة التي يعمل لها مجرد شريك في جنحة أو جناية، استناداً إلى إعطاء تعليمات أو تقديم وسائل أو أدوات أو لاستخدام تهديد أو سوء استعمال السلطة"[52].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه من ناحية المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، فإن تجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصه، لا يعني غياب الحماية القانونية للغير حسن النية الذي تعامل مع هذا العضو أو ممثل الهيئة[53].حيث يستطيع الغير حسن النية أن يحتج بمواجهة الشخص المعنوي بالتصرف الذي تجاوز به ممثله حدود اختصاصه، أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً[54].

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من العضو الفعلي أو الواقعي

يقصد بالعضو الفعلي أو الواقعي، كل عضو غير مؤهل لإصدار قرارات باسم الشخص المعنوي، سواء أكان شخصًا غير مؤهل إطلاقاً، أو مؤهلاً تأهيلاً غير مشروع لممارسة الوظيفة، ويصدر قرارات تُعد مشروعة[55].

وقد ظهرت نظرية الموظف الفعلي في ميدان القانون الإداري، فهي من صنع وابتكار مجلس الدولة الفرنسي، لإضفاء المشروعية على طائفة من القرارات الإدارية الصادرة عن أفراد عاديين في الظروف الاستثنائية، استناداً إلى مبدأ دوام المرافق العامة بانتظام واطراد، ولم يقتصر تطبيق هذه النظرية على الظروف الاستثنائية، وإنما طبقها القضاء الإداري الفرنسي والأردني في الظروف العادية، لإضفاء صفة المشروعية على القرارات الصادرة عن موظف معين بقرار غير مشروع حكم القضاء بإلغائه، أو القرارات الصادرة استناداً إلى تفويض غير موجود أو مشروع، وتسند هذه النظرية في الظروف العادية على أساس قانوني يتمثل في حماية الظاهر، حيث جمع الشخص أو الهيئة مظاهر الموظف القانوني جميعها، وأوحت هذه المظاهر في الشخص أو الهيئة بأنهما المختصان قانوناً بإصدار القرار، لذا يتعين حماية الأشخاص ذوي النوايا الحسنة الذين لا يعلمون بأن مُصدر القرار ليس موظفاً، أو لم يعُد مؤهلاً قانوناً لممارسة الاختصاص، أو أن تأهيله القانوني قد زال لسبب من الأسباب[56].

ومن أبرز تطبيقات حالة العضو الفعلي أو الواقعي في الشخص المعنوي، أن يكون تعيين أحد المديرين، أو الأعضاء، أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلاً لسبب أو لآخر، ومع ذلك يتم التصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه، ويعتبر هذا التصرف جريمة يعاقب عليها القانون[57].

وقد اختلف الفقه حول مدى مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه من قبل العضو الفعلي أو الواقعي، وانقسم إلى عدة اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل الأعضاء أو المسيرين الفعليين[58]، ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج والأسانيد هي[59]:

- أن الشخص المعنوي ضحية أكثر منه متهماً.
- أن المشرع لم ينص على قيام المسؤولية في هذه الحالة، ومن غير الممكن قياس الإداريين القانونيين بالإداريين الفعليين.

الاتجاه الثاني: يؤيد هذا الاتجاه مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن جرائم عضو الواقع مستنداً إلى الاعتبارات العملية، ولأن الواقع هو الذي يعتد به لمعرفة مدى تعبير العضو الواقعي عن إرادة الشخص المعنوي من عدمه، وهي مسألة يترك للقاضي تقديرها بحسب ظروف كل حالة على حدة[60].

ويؤيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، وقد طبقه في ظل المرسوم بقانون الصادر سنة 1945 بشأن المؤسسات الصحافية، ويأخذ بهذا الاتجاه مشروع قانون العقوبات الفرنسي في المادة (30) التي قضت بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن تصرف أي مدير على أي مستوى كان، سواء كان معيناً بهذه الصفة من عدمه، كما يتبنى هذا الاتجاه القانون الإنجليزي، وكذلك الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون الألماني التي اعتبرت عضو الواقع مؤهلاً لإدخال الشخص المعنوي في المسؤولية الجزائية، وعلى نحو ينسجم مع التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية رقم R88-18 لسنة1988، التي نصت على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً دون حصر مساءلته بأعضائه وممثليه، ولا حتى في نطاق تخصصه[61].

ويميز جانبٌ من الفقه بين المديرين الإداريين والمديرين الفنيين، لأن الأولين لديهم سلطة اتخاذ القرار، فيسأل الشخص المعنوي عن أعمالهم، عكس الفنيين خاصة في قانون العمل[62].

ويشير رأي من الفقه إلى أن قيام العامل بالنشاط بناءً على تكليف من إحدى أجهزة الشخص المعنوي، أو ممثليه المعبرين عن إرادته، يجعل الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة من العامل، لأن العضو يجسد إرادة الشخص المعنوي، أما إذا ارتكب العامل الجريمة دون تكليف أو علم أجهزة الشخص المعنوي، فلا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حتى ولو ارتكبت الجريمة لحسابه[63].

والباحث يُرجح الاتجاه الفقهي الثاني الذي قرر جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل الأعضاء الفعليين أو الواقعيين، خاصة إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين الشركاء والأعضاء، وحتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنويين التي يكون فيها مسيروها القانونيون مجرد أسماء مستعارة.

ويبدو أن المادة (442) من قانون العقوبات الأردني والتي تعالج جريمة الغش إضرارا بالدائنين، تتسع لاستيعاب مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل الأعضاء الفعليين؛ إذ نصت المادة المذكورة على أنه" إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها، فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية، كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها

في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون بالفعل، أو يسهلون، أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم".

المطلب الثالث: انتحال أحد الأشخاص صفة تمثيلية للشخص المعنوي

يحدث أحياناً أن ينتحل أحد الأشخاص من غير أعضاء وممثلي الشخص المعنوي صفةً تمثيلية للشخص المعنوي، قاصداً من وراء ذلك تحقيق منفعة شخصية لنفسه، أو للشخص المعنوي الذي يعمل به، وفي مثل هذه الأحوال يظهر التساؤل عن مدى مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.

بداية يمكن القول بأن مجرد انتحال أحد الأشخاص صفة تمثيلية للهيئة المعنوية، أو زعمه التكلم باسمها أو بإحدى وسائلها، لا يرتب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصورة آلية، إذ من شأن ذلك أن يهدد الكيان الاقتصادي للأشخاص المعنوية، ويعرضها لملاحقات جزائية لا حدود لها، مما يجعل كل موظف غير عضو أو ممثل، ينتحل صفة المتكلم باسم الشخص المعنوي، ويستعمل وسائله بشكل أو بآخر، فيقدم على فعله الجرمي، ويرتب من جرائه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي ينتمي إليه، ومثل هذا الأمر غير واقعي، ولا يمكن أن يكون قد خطر في ذهن المشرع، عندما قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[64].

يضاف إلى ذلك أن الشخص المعنوي يكون في الغالب ضحية أو مجنياً عليه، عند انتحال أحد الأشخاص لصفة تمثيلية، بقصد تحقيق مصلحة شخصية لنفسه.

لذلك من غير المقبول قانونياً ولا منطقياً، تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة آلية في هذه الحالة.

إذ لا يكون الشخص المعنوي، مسؤولاً جزائياً عن الجرم المرتكب من قبل أحد الأشخاص، غير أعضائه وممثليه، عند انتحاله للصفة التمثيلية للشخص المعنوي، إلا إذا توافرت بحق هذا الأخير شروط إسناد الفعل الإجرامي المرتكب من غير العضو أو الممثل نتيجة لانتحاله للصفة التمثيلية.

وتتمثل هذه الشروط بما يلي[65]:

- أن يكون بإمكان الشخص المعنوي، الوقوف على الفعل الجرمي الحاصل باسمه، أو بإحدى وسائله.
- ألاّ يقوم الشخص المعنوي بأي عمل من شأنه أن يحول دون وقوع الفعل الجرمي الحاصل باسمه أو بإحدى وسائله.

وتطبيقاً لذلك نجد أن المادة (269) من قانون العقوبات الأردني نصت على أنه "

1- من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة، قصد جلب المنفعة لنفسه، أو لغيره، أو بغية الإضرار بحقوق الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

2- تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه، في الأحوال آنفاً، هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة".

فالفقرة الثانية من المادة المذكورة، من الممكن أن تنطبق على الشخص الطبيعي، وعلى الشخص المعنوي على حدٍ سواء.

فإذا كان بإمكان الشخص المعنوي الوقوف على العمل الإجرامي الحاصل باسمه، أو بإحدى وسائله ولم يحل دون حصوله، عندئذٍ يكون الشخص المعنوي مخطئاً، وتقوم مسؤوليته بالاستناد للخطأ الجنائي القصدي أو غير القصدي، حسبما يكون قد اطلع على الفعل وقبل بحصوله، أو لم يطلع عليه وكان بإمكانه الاطلاع عليه فأهمل ذلك، إلا أنه في الحالة الأخيرة لا تقوم مسؤوليته إلا في الجريمة التي تقبل الوصف غير القصدي فقط، وعندما نقول بأن الشخص المعنوي قد اطلع على الفعل، أو لم يطلع عليه وكان بإمكانه الإطلاع عليه فأهمل ذلك، فإننا نعني بذلك الأشخاص الذين يمارسون ضمنه وباسمه صلاحيات الإدارة والرقابة والتوجيه بصفتهم مديري الشخص المعنوي، أو أعضاء مجلس إدارته، أو رؤساء الأقسام فيه، وفقاً للتوزيع الوظيفي المقرر بموجب نظامه الأساسي أو تنظيمه الداخلي[66].

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة استئناف رين الفرنسية بأن" المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الاحتيال، لا يمكن أن تقوم إلا عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه وممثليه باسمه ولحسابه، أما إذا ارتكبت الجريمة من قبل غير عضو أو ممثل، اتخذ اسم مستعار كممثل للشخص المعنوي، لتحقيق أغراض شخصية لنفسه، أو لغيره، عندئذٍ لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن ذلك الجرم"[67].

كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بأن" جريمة إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة 401-7 من قانون العقوبات الجديد، والمرتكبة من أحد موظفي الشخص المعنوي، من غير أعضائه أو ممثليه لا يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا إذا كان الرئيس التنفيذي للشخص المعنوي، أو أي جهاز من أجهزته، أو ممثليه، على معرفة شخصية من عدم دقة الوقائع والبيانات الواردة في الشهادة الصادرة عن الشخص المعنوي"[68].

وقد يكون دور الشخص المعنوي في ارتكاب الجرم شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، وهي مسألة يترك للقاضي تقديرها

بحسب ظروف ووقائع كل حالة على حدة، ومن ثم تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقاً للدور الذي أداه في ارتكاب الجرم.

وأخيراً يرى الباحث بأن تكون عقوبة الشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، هي نفس العقوبة المقررة بنص القانون للجريمة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، على أن يصار إلى استبدال هذه العقوبة إلى الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، متى كانت العقوبة المقررة بنص القانون للجريمة المرتكبة هي الحبس أو عقوبة أشد، إلى جانب أنه يمكن للقاضي أيضاً، توقيع أحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها في القانون، كحل الشخص المعنوي، أو وقفه عن العمل، متى توافرت شروط تطبيقها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً هاماً، هو محل جدل وخلاف فقهي وقانوني، عربياً وعالمياً. وقد توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات بعد تسليط الضوء على موضوع هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- رغم أن التشريعات الجزائية لبعض الدول، قد أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كالتشريع الفرنسي والأردني والسوري واللبناني، إلا أنه ما زال الجدل والخلاف قائماً بسبب النقص في النصوص القانونية الجزائية، التي تفتقر إلى معالجة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، مما أثار هذا الموضوع في القانون والقضاء العديد من الصعوبات والعقبات، وجعل مجال الاجتهاد والقياس فيه مجالاً خصبًا ومطروقًا.

2- إن صفة الشخص الطبيعي فيما إذا كان عضواً أو ممثلاً للشخص المعنوي يتم تحديدها بناءً على نص في القانون، أو بناءً على النظام الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي، أو عبر التفويض الأصولي الممنوح له من قبل المرجع المختص بإجراء مثل هذا التفويض في الشخص المعنوي.

3- تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه وممثليه في حالة تجاوزهم حدود اختصاصهم، وكذلك عن الجرائم المرتكبة من قبل الأعضاء الفعليين أو الواقعيين، عندما يقومون بهذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

4- كذلك يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم القصدية المرتكبة نيابةً عنه من قبل أحد عماله من غير أعضائه ولا ممثليه، متى كان لهذه العامل تفويض أصولي وظاهر للقيام بأعمال معينة باسم الشخص المعنوي، فإذا توافر هذا الشرط أصبح العامل بمنزلة الوكيل، أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، كما أنه يمكن أن يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه من غير أعضائه ولا ممثليه، استناداً للنظرية العامة للخطأ، إذ أن مخالفة الشخص المعنوي لالتزامه القانوني بالإشراف والرقابة على تابعيه تشكل صورة من صور الخطأ التي توجب مساءلته جزائياً عن الجريمة المرتكبة من قبل تابعيه.

5- من المتصور أيضاً قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص من غير الأعضاء أو الممثلين فيه، عند انتحالهم للصفة التمثيلية للشخص المعنوي، متى كان بإمكان الشخص المعنوي الوقوف على الفعل الجرمي الحاصل باسمه، أو بإحدى وسائله، ودون قيامه بأي عمل من شأنه الحيلولة دون وقوعه.

6- أظهرت هذه الدراسة مدى الحاجة الماسة لتعديل نص المادة (2\74) من قانون العقوبات الأردني، وذلك على نحو يتضمن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، لحسم مشكلة كانت وما زالت مدار خلاف وجدال ونقاش، وتفادياً للنقص الموجود في قانون العقوبات الأردني، خاصة أن قانون العقوبات هو القانون الوحيد الذي يرفض الخوض بالاجتهاد، خوفاً من خرق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ثانياً: التوصيات

- أقترح تعديل نص المادة (2\74) من قانون العقوبات الأردني بحيث يكون التعديل على النحو التالي:

"يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله، على أي مستوى كان، سواء كان مُعيناً بهذه الصفة من عدمه، وحتى ولو كانت هذه الأعمال لا تدخل في نطاق تخصصه عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً".

الهوامش

(1) العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22)، العدد الثاني، ص342.

(2) العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، ص409.

(3) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ص532، وناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ص7.

(4) عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص144.

(5) موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، ص149، وكامل، شريف سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، ص12.

(6) صالح، إبراهيم علي، 1980، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص116، والعطور، مرجع سابق، ص243.

(7) الحموي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، عمان، ص68.

(8) المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، 2007، الطبعة الأولى، ص368.

(9) مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوية، الطبعة الأولى، ص91، وصالح، مرجع سابق، ص110.

(10) يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، ص161، والحموي وعودة، مرجع سابق، ص71.

(11) الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ص410، وكامل، مرجع سابق، ص27.

(12) المساعدة، مرجع سابق، ص391، والهمشري، مرجع سابق، ص410.

(13) نصت المادة (74\1و2) من قانون العقوبات الأردني على أنه"1. لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة. 2. يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً "، أما الفقرة الثانية من المادة (209) من قانون العقوبات السوري فقد نصت على "إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها، وممثليها، وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها" أما الفقرة الثانية من المادة (210) من قانون العقوبات اللبناني فقد نصت على" إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم".أما الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 فقد نصت على أنه" تعتبر الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة، مسؤولة جزائياً عن الجرائم المرتكبة نيابةً عنها، من قبل أعضائها وممثليها، بالحدود المقررة في المواد 121-4 إلى 121-7 من هذا القانون".

ويلاحظ من النص الفرنسي السابق، أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ التخصيص، من خلاله تحديد للجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، خلافاً للمشرع الأردني والسوري واللبناني، الذي أخذ كل منهم بمبدأ العمومية، بحيث يسأل الشخص المعنوي، عن جميع الجرائم التي يرتكبها أعضائه وممثليه، باسمه ولحسابه، أنظر كامل، مرجع سابق، ص112.

(14) يعقوب، مرجع سابق، ص262، وناصر مرجع سابق، ص42.

(15) العطور، مرجع سابق، ص362.

(16) موسى، مرجع سابق، ص233.

(17) العطور، مرجع سابق، ص362.

(18) من خلال الرجوع إلى قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، نجد انه قد أورد مجموعة من النصوص القانونية، لكل نوع من الشركات، سواء كانت شركة تضامن، أو شركة توصية بسيطه، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة خاصة، أو شركة مساهمه عامه، حيث حددت تلك النصوص، كيفية إدارة الشركة، واختيار أعضاء مجلس إدارتها، وممثليها والمفوضين عنها، من ذلك على سبيل المثال، وفيما يتعلق بشركة التضامن، نصت المادة (17) من القانون المذكور على أنه"أ. يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن، ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم، وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، والأنظمة الصادرة بموجبه، وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو اجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء.

ب. كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها، يعتبر وكيلاً عن الشركة، تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال، أما إذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل، وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل".

(19) مقبل، مرجع سابق، ص346، ويعقوب، مرجع سابق، ص262.

(20) أنظر أنفاً: هامش رقم 13.
(21) أنظر أنفاً:هامش رقم 13.
(22) أنظر أنفاً:هامش رقم 13.
(23) مقبل، مرجع سابق، ص351 وناصر، مرجع سابق، ص42.
(24) أنظر أنفاً:هامش رقم 13.
(25) العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، ص106.
(26) العوجي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص107.
(27) تمييز جزاء رقم 866\2000.
(28) Cour de cassation ,N 12- case, crime, 8 avril 2014, 83952. case, crime, 22 octobre 2013, N13-85478.
(29) نصت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني على أنه "تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الصادر عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة القوانين والأنظمة" وتقابلها المادة (3–121) من قانون العقوبات الفرنسي فقد التي نصت على أنه" لا جناية ولا جنحة دون تعمُد لارتكابها، ومع ذلك وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك تقوم الجريمة في حال تعريض شخص الغير للخطر، وكذلك في حالة الخطأ أو الإهمال أو الإخلال بواجب الرعاية والسلامة الذي ينص عليه القانون أو النظام".
(30) القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام،، ص604–606، والسعيد، مرجع سابق، ص533،
(31) وصفي، 1965، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، ص44.
(32) طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، ص196.
(33) سلطان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ص57.
(34) الشروش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ص74.
(35) الشروش، المرجع نفسه، ص74.
(36) وصفي، مرجع سابق، ص48.
(37) موسى، مرجع سابق، ص223.
(38) مقبل، مرجع سابق، 356.
(39) الشروش، مرجع سابق، ص75.
(40) طه، مرجع سابق، ص196.
(41) شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ص689.
(42) القهوجي، مرجع سابق، ص617.
(43) يعقوب، مرجع سابق، ص269.
(44) نصت المادة (37) من قانون العقوبات الأردني على أنه" يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها:
أ. إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
ب. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
ج. إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
د. إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات"، وتقابلها المادة (39–131) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بحل الشخص المعنوي وهما: إذا أُنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع الى ارتكاب الجريمة على ان تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة ثلاث سنوات فأكثر.
(45) بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ص214، وصالح، مرجع سابق، ص267.
(46) عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الثاني، ص28.
(47) موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، ص268.
(48) موسى، مرجع سابق، 242.
(49) وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة (121) من قانون العقوبات الجديد، وكذلك المشرع السوري في المادة (209) من قانون العقوبات، وكذلك المشرع اللبناني في المادة (210) من قانون العقوبات،
(50) تمييز جزاء رقم 601، لسنة2001.
(51) Cour de cassation case, crim, 27 juin 2001, 83466.
(52) مقبل، مرجع سابق، ص359.
(53) سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، ص219.
(54) ويمكن الاستشهاد بهذا الصدد بالأحكام الواردة في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، والتي تنظم حالات قيام وانعدام مسؤولية كل شركة عن تصرفات أجهزتها، من ذلك على سبيل المثال، وفيما يتعلق بشركة التضامن، نجد أن الفقرة الثانية من المادة (17) من قانون الشركات نصت على أنه" كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن، والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة، تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها، وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال، أما إذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل باسم الشركة، فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل، وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل".
(55) شطناوي، مرجع سابق، ص752.
(56) شطناوي، المرجع نفسه، ص752–753.
(57) سرحان، مرجع سابق، ص7.
(58) العطور، مرجع سابق، ص362، هامش رقم 77.
(59) بوخزنة، مرجع سابق، ص215، ويعقوب، مرجع سابق، ص270.

(60) موسى، مرجع سابق، ص255، وبوخزنة، مرجع سابق، ص216.
(61) مقبل، مرجع سابق، ص353.
(62) مقبل، مرجع سابق، ص354.
(63) موسى، مرجع سابق، ص235.
(64) العوجي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص103-104.
(65) عبد الرحمن، مرجع سابق، 28.
(66) العوجي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص10، 105، وانظر كذلك: القاضي، محمد محمد مصباح، 1997، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، ص34-35.
(67) Cour d'appel de Rennes, N 02/10633, 4 septembre 2003, crim, case.
(68) and see also case N96-85484, 2 December 1997, crim, case, Cour de cassation, N99-83414, 42 mai 2000, crim.

المصادر والمراجع

الكتب

بوخزنة، مبروك، 2010، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

الحموي، جمال محمود، 2004، وعودة، احمد عبد الرحيم محمود، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، عمان، دار وائل.

سرحان، سعودي حسن، 1999، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، شبين الكوم، دار الأندلس.

السعيد، كامل، 2002، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.

سلطان، أنور، 1985، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف.

شطناوي، علي خطار، 2008، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة.

صالح، إبراهيم علي، 1980، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف.

طه، مصطفى كمال، 1971، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة.

عبد الرحمن، نائل صالح، 1990، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، دار الفكر للنشر.

العوجي، مصطفى، 1982، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة نوفل.

العوجي، مصطفى، 1992، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، بيروت.

القاضي، محمد محمد مصباح، 1997، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.

القهوجي، علي عبد القادر، 2002، قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

كامل، شريف سيد، 1997، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

المساعدة، أنور محمد صدقي، 2007، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.

مقبل، احمد محمد قايد، 2005، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

موافي، يحيى، 1987، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، الإسكندرية، منشأة المعارف.

موسى، محمد سليمان، 1985، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

الهمشري، محمود عثمان، 1969، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، القاهرة، دار الفكر الجامعي.

وصفي، مصطفى كمال، 1965، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الانجلو المصرية.

يعقوب، محمد داوود، 2001، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، دمشق، الأوائل للنشر.

الرسائل الجامعية والأبحاث

الشروش، محمد أحمد سلامه، 2006، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤته.

عبد الرحمن، خلفي، 2011، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الثاني.

العطور، رنا إبراهيم سليمان، 2006، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22)، العدد الثاني.

ناصر، رامي يوسف محمد، 2010، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشور، جامعة النجاح الوطنية.

القوانين

قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994.

قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.

قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

قانون العقوبات الأردني الملغى رقم (85) لسنة 1951.

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

الأحكام القضائية

قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، منشورات مركز عدالة.

قرارات محكمتي النقض والاستئناف الفرنسية منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.legifrance.gouv.fr/.

The Criminal Responsibility of the Legal Person in the Case of Absence Representative Characterization to the Member Who Committed the Crime "Comparative Study"

Mohammad Al-Mahazneh*

ABSTRACT

The idea of The Criminal responsibility of the legal person in the case of absence representative characterization to the member who committed the crime is vague and ambiguous, this has caused discussion ،arguments and disagreements among scholars and various criminal legislations.

This difference is provoked by the following question: is the legal person considered criminally accountable in the case of absence representative characterization to the member who committed the crime as if the member or representative exceeded or went out of his competence specified by law, or that the crime was committed by the member or actual by the name and account of the legal person, even beyond that, the person or group of persons who are not members or representatives arrogate representative characterization for legal person, Intending behind it to achieve a personal benefit for themselves or for the legal person whom they work for, What is the attitude of the legislation and jurisprudence of this issue?

The researcher studied this subject ،analyzed and defined the attitude of Jordanian and French law and judiciary and indicating to the Syrian and the Lebanese law, we found out that Jordanian penal law falls short in handling the idea of Criminal responsibility of the legal person in the case of absence representative characterization to member who committed the crime, so we suggested to modify the article (74/2) of penal law to bridge this gap in order to eliminate any difficulty that may arise by this subject.

Keywords: Penal, Crime, Responsibility.

* Ministry of Justice, Jordan. Received on 7/5/2014 and Accepted for Publication on 16/6/2014.